

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

الشرع كانت على معين عينه المقتول قبل موته .

وأما قوله والقول للوارث في إنكار وقوعها فوجهه أن الأصل عدم ذلك فيكون القول قوله مع يمينه وعليه البينة أنها قد وقعت .

فصل .

وإنما تؤخذ الدية وما يلزم العاقلة في ثلاث سنين تقسيطا .

قاله فصل وإنما تؤخذ الدية إلخ .

أقول غاية ما روي في هذا ما أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ويقويه ما حكاه الشافعي من الإجماع على ذلك وكذا ما حكاه الترمذي في جامعه وابن المنذر وقد روي التنجيم في ثلاث سنين عن جماعة من الصحابة وقد حكى الرافعي إجماع الصحابة على ذلك